كتاب
التكافل الاجتماعى
فى الإسلام
تأليف
الشيخ محمد أبو زهرة

التكافل الاجتماعى فى الإسلام

هذا هو موضوع كتاب اليوم أو خط عريض من خطوط الشريعة الإسلامية. كتاب (التكافل الاجتماعى فى الاسلام) لمؤلفه الأستاذ الجليل الشيخ (محمد أبو زهرة) تعميق لمفهوم التضامن الاجتماعى على ضوء الشريعة الغراء بأسلوب علمى «فكم من كتب عالجت الاشتراكية» ولكنه علاج مرسوم بمعنى أن أصحابها عندهم فكرة جاهزة يريدون سندا لها من الدين أو تطبيقا سابقا. وهنا يضطرون إلى افتعال التخريج والتفسير مع أن الاشتراكية الحقة معنى إنسانى نبيل إذ يستهدف تحرير الإرادة الإنسانية من رق الاستغلال والاضطرار والقهر والتبعية، ولكن الشيخ (محمد أبو زهرة) يستهدف استاذا لمادة الشريعة الإسلامية يعرف جوهرها ومراميها وأسرار حكمتها فهو يعرفنا بها تعريف المتمكن المصدق ويناقش على هديها مختلف الآراء والنظريات والمذاهب ثم يرجح ما يلتقى مع روحها منه فى جهارة الحق لا تعرف مواربة أو جمجمة فالكتاب من هذه الناحية (ثقة) يعتد به، وما بالقليل أو الهين الشأن أن يكون الكاتب صادقا وأمينا.

استهل الأستاذ الجليل كتابه بالتنويه بضرورة «**الرأى العام**» فالإسلام (جاء لإيجاد مجتمع فاضل تتعاون فيه كل القوى بحيث لا يطغى فريق على فريق وأول مظهر للمجتمع الفاضل فى الإسلام، هو وجود رأى عام فاضل يتعاون على الخير ودفع الشر...»ص ٩.

وأن الرأى العام له **رقابة نفسية** فإذا صلح هذب الآحاد والجموع وإذا فسد وتقاعس، فسد المجتمع. (وإن الجماعة كلها تكون آثمة إذا رأت الشر يسير رافعا رأسه وسكتت عنه..

وأن الأمة كلها تعتبر مشتركة مع الآثمين إذا رأت الإثم ولم تعمل على منعه، ولقد ذم القرآن الكريم بنى إسرائيل لأنهم أفسدوا مجتمعهم بترك الآثمين يرتعون فى إثمهم من غير أن ينهوهم.. «لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، لبئس ما كانوا يفعلون»[1] -ص٩، ١٠

ووسيلة الاسلام إلى إيجاد مجتمع فاضل: الحياء، والاستتار، فالحياء قيد اجتماعى نفسى، والاستتار حصر للشر (قد تكون العقوبة علنية، ولكن الجريمة يجب ألا يعلم أمرها إلا مع عقوبتها لأن إعلانها يفسد الجو الخلقى.. للمجتمع.. ولذلك اعتبر الإسلام من يرتكب جريمة ويعلنها قد ارتكب جريمتين: جريمة الارتكاب وجريمة الإعلان)-ص١١)

ثم تكلم عن الفردية والجماعية فى الإسلام على ضوء النظامين السائدين فى العالم الآن وانتهى من حديثه بالقول: إن الإسلام (لا يأخذ بأى النظامين جملة أو تفصيلا، فهو لا يمحو حرية الإنتاج الفردى ولا يمكن تلك الحرية من كل شىء) (ص ١٤).

فحرية الإنتاج، والحرية الشخصية بكل ضروبها وحرية الملكية الفردية كلها كفلها الإسلام للفرد على ألا يضار الغير وإلا قيد الحق تقييدا مدنيا.

والعبادات فى الإسلام وإن كانت فى ظاهرها علاقة العبد بربه إلا أن الإسلام قصد بها فيما شرعت له، تربية الضمير الاجتماعى الذى يحكم الميول والنزعات قبل أن يحكمها القانون الوضعى الذى قد يوجد فى النفس ما يبرر مخالفته. فإذا لم تحقق العادات هذا الهدف البعيد غدت قشورا بلا جوهر وزيفا خادعا.

وفى ضوء هذا الفهم العميق مضى الشيخ محمد أبو زهرة يتحدث عن أركان - الإسلام من صلاة وصوم وحج وزكاة وتطرق من هذا إلى حكمة الإسلام فى الكفارات التى هى فى جوهرها تكافل اجتماعى.

ثم تحدث عن **الحرية الفردية** التى تكيفها **نفس** صاحبها بقيود الواجب قبل أن تقيدها قيود خارجية، **وشعوره** بحق الناس ووجوب مراعاة مشاعرهم. فإذا لم يتوافر القيدان الداخليان تدخل القانون لا لتقييد الحرية ولكن لتقييد الفهم الخاطىء لها.. لتقييد الانطلاق فيها بغير مراعاة حقها فإن الإطلاق المطلق مقيد للحرية العادلة.

---

(١) المائدة ٧٨، ٧٩

ثم تحـدث عن **الملكية** باعتبارها (حق أعطاه الله تعالى وحده لعباده فى قيود وحدود) ص ٢٣ ، ولهذا يحترم حق صاحبها فلا تنزع منه.

وقد ناقش المؤلف العالم، الرأى القائل بأن الملكية وظيفة اجتماعية فأقر هذا التعبير على أن يعرف أنها (بتوظيف الله تعالى لا بتوظيف الحكام، لأن الحكام ليسوا دائما عادلين)ص ٢٣ ، ٢٤

ولكن ولى الأمر العادل (له أن يتدخل لتقرير القيود على الملكية إن لم يلاحظها المالك، وقد أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه تدخل فمنع بقاء الملكية عند المضارة مع تعويض) ص ٢٤ .

وضرب المؤلف مثلا واقعة سمرة بن جندب مع الأنصارى فى حضرة الرسول، وقصة الضحاك ومحمد بن مسلمة فى مجلس عمر.

كما أوضح المؤلف نقطة هامة هى أن الملكية مع ما كفل لها الإسلام من ثبوت واحترام فإن الحقوق التى تجب عليها تتزايد فى الظروف القاهرة كالسفر أو المجاعة بما يقرب من إشاعتها وتعميمها تحقيقا للتكافل الاجتماعى الذى يستهدفه الإسلام فى أحكامه وعباداته على السواء. وهنا ضرب المؤلف مثلا (سنة الرمادة) فى عهد عمر ابن الخطاب).

إن ملاك الرأى فى الملكية أنها حق للآحاد فى الحدود التى أشار إليها الدين، وهى بهذا (من قبيل احترام الشخصية الإنسانية، حتى لا يكون الآحاد كالجماد، ويكون البناء الاجتماعى كالأحجار بعضه بجوار بعضه من غير إرادة إنسانية.

إن الإسلام لم يأت لتنظيم الدولة فقط، او فرض سلطانها على كل شىء، بل جاء لإيجاد مجتمع تتلاقى فيه الإرادات الإنسانية الحرة نحو هدف واحد وهو إقامة مجتمع سليم قوى، لا تفنى فيه قوة أخرى) ص ٢٦ .

ثم فصل المؤلف البيان فى الأموال التى يجوز امتلاكها والتى لا يجوز فيها الامتلاك وهو تفصيل طويل مدعم بالأسانيد الفقهية وهو مع التدعيم يناقش ويرجح. ثم تكلم بتفصيل آخر عن ملكية الأراضى ومقدار قوة اليد عليها أهى يد اختصاص أم يد ملكية تامة. وقد رجع بأصول هذا الموضوع إلى عصر النبوة والفتح. وأبان وجوه الرأى فيه بعد النبى من خلفاء وفقهاء. ثم تحدث عن طرق كسب الملكية الأربعة من زرع وإحياء موات

الأرض، وعمل، ومخاطرة للكسب والخسارة ورابعها: الانتظار ووضح «كُلاً» مبينا حكم الإسلام فيها وهو حكم إقرار فيما يتعلق بالثلاثة الأولى، ومنع للرابع أى الانتظار لتعارضه مع التكافل الاجتماعى، غاية الاسلام الأولى.

ثم أنشأ فصلا مستقلا عن قيود الملكية المانعة مثل الضرر المؤكد الوقوع والضرر الذى يغلب على الظن وقوعه، والضرر الكثير غير الغالب. أما إذا كان الضرر الناجم عن الحق الخاص قليلا (فالحق باق على أصل المشروعية، لأن ضرر المنع ضرر مقطوع به بالنسبة لصاحب الحق، وهو صاحب الإذن الخاص **فلا يلتفت إلى الضرر القليل**.. والشرع الإسلامى فى مقرراته اعتبر غلبة المصلحة ولم يعتبر ندرة الضرر أو قلته) ص٦٦.

وقد استند المؤلف فى هذا إلى كتاب (الموافقات) للشاطبى..

ثم تكلم الشيخ أبو زهرة عن ميراث الملكية فأبان أن (الحقوق فى الشريعة- الإسلامية تورث مادامت قابلة لأن تنتقل من ذمة إلى ذمة، وتخلف ذمة ذمة أخرى فى الأموال)ص ٦٧. وكيف أن النبى - صلى الله عليه وسلم - (عد المواريث نصف العالم الإسلامى) ص ٦٧.

كما أبان حكمة الشارع الإسلامى فى جعل الوراثة فى الأسرة مجتمعة مع أولوية بعضها على بعض وهى حكمة أجل وأكرم من نظرية الشيوعيين ونظرية الافراديين وكلاهما **اطراح للأسرة**.

ثم تحدث الشيخ الجليل عن عدالة التوزيع الإسلامى للميراث ومنطقه فيه... «أن نتمسك بالإسلام»

ثم انتقل الكتاب إلى الحديث عن التعاون لدفع أضرار العجز فالإسلام دين التكافل الاجتماعى عالج العجز فى الأسرة **بإلزام الوارث بالنفقة** ومن إنسانية الاسلام **وجوب النفقة مع اختلاف الدين إذا كانت نفقة الأصول والفروع** (المذهب الحنفى)

ومن أصالة الإسلام فى هذا الباب أن أوجب النفقة على الأسرة أو الدولة لطالب العلم **ذى الموهبة** التى (تمكنه من السير فيه إلى أقصى مراحله لأن المواهب يجب أن تظهر) ص ٧٤

ومن نبله فى هذا الباب أنه حين عرف من تجب عليه النفقة بأنه ذو اليسار الكسوب، لم يشترط أن يكون الولد بالنسبة لأبويه متيسرا لكى يجب أن يعينهما فى شيخوختهما بل الشرط فقط **القدرة على العمل** فمن لا يسوغ التأفف منهما لا يجوز تركهما جائعين.

ومن لفتات التقنين الإسلامى أن قضايا النفقات تكون من غير رسوم تدفع كما هو المقرر فى الفقه الإسلامى.

وكما أوجب الإسلام النفقة للعاجز على ذوى الفضل من أسرته فقد أوجبها على الأسرة الكبرى وهى المجتمع ممثلا فى الدولة إذا لم يكن فى القرابة قاصيها ودانيها من يستطيع الانفاق على الفقير العاجز. وهنا يقول المؤلف العالم.

(واذا لم تقم الدولة بواجبها فى ذلك فإن القضاء يحكم عليها ويلزمها كما قرر الفقهاء **وذلك مبدأ لم يُسبق به الاسلام**) ص ٧٦

ثم فصل الحديث عن (الزكاة) التى شرعت فى الإسلام فى السنة الثانية من الهجرة ومن مصادرها وأحكامها ومصارفها وهى ثمانية قال الإمام الشافعى بتوزيع الزكاة بينها بغير إغفال.

وفى كل ناحية لابد للفقيه الإسلامى من لفتة. ولفتته فى باب الزكاة أنها (تصرف فى البلد الذى جمعت فيه، ولا تنقل إلى غيره من بلاد الدولة الإسلامية إلا بما يفيض عن حاجات هذا البلد وما يفيض عن المجموع يصرف فى الجهاد فى سبيل الله)ص ٩٥.

وفى الصفحات الأخيرة من الكتاب تحدث المؤلف عن ألوان من التكافل فى المجتمع الصغير كالبيت والحى والقرية. فأبان حرمة الجوار فى الإسلام وحب الإخاء حتى غدا الإخاء منذ لقاء المهاجرين بالأنصار، قرابة اجتماعية. ثم تحدث عن المبادىء التعاونية التى اقرها الإسلام ومنها تعاون أهل كل قرية فيما بينهم فى سداد الخراج وغيره وقد استنت مصر هذه السنة فى أول الفتح الإسلامى وقد أوضح المؤلف مزايا هذا النظام بل دعا إليه على أساس (أنه اختيارى توجيهى لا إجبار فيه يؤدى إلى ذهاب الأحقاد بين الزراع، فلا يحرق واحد زرع أخيه لأنه زرعه ولا يقتل ماشية أخيه لشعوره بالأخوة الكريمة من غير ما إكراه) ص ٩٩

وفى الختام تحدث عن الكفارات والنذور وألوان من الصدقات اللازمة والصدقات **المنثورة** والوقف.

وخير ما يقال فى الكتاب ما ختم به صاحبه القول. فهو (نظرات فى التكافل الإسلامى ويلاحظ أن فيها توزيعا لمصادر القوى فى الدولة بحيث لا تطغى فيها قوة على قوة، وفيها تمكن الجميع من أن يعملوا بمقدار طاقتهم مع احترام الحقوق الخاصة التى لم تتجاوز الحدود المرسومة من الشارع، ثم كان فيها التأمين الاجتماعى على أوسع مدى من غير إرهاق لأحد) ص ١٠٥.

وحسب الإسلام قدرة وصلاحية تأصيله هذه القواعد كلها على هدى الفطرة السليمة النقية وعلى ضوء صالح الفرد والمجموع.

obeikandl.com